

الإِتِّحَاقُ فِي الرَّدِّ عَلَى الصَّخَّافِ

رسالة تهمتية على قواعد مؤتمته في التكفير والترهيب
ومسائل أخرى

تأليف

الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ

١٢٢٤هـ - ١٢٩٢هـ

تمهيد النفيد إلى سعة المنير

عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم النور آل محمد

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تُسْرِكُوا إِلَى الْوَشْوِيِّ﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُضْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد:

فهذه هي السلسلة الرابعة من «السلسلة السلفية للرسائل والكتب النجدية» أقدمها لإخواني طلبة العلم المحبين للسنة وأهلها. وتتمثل هذه

السلسلة في رسالة للإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن، رد بها على عبد اللطيف الضحّاف - أحد المناوئين للمدعوة السلفية.

بيّن الإمام المجلد، والشيخ الجليل المفضل عبد اللطيف بن عبد الرحمن - رحمه الله - في هذه الرسالة الموجزة، ضلال الضحّاف، ومخالفته لمنهج الأنبياء والمرسلين، وذلك بالقول الساطع، والبرهان القاطع.

فبيّن - رحمه الله - معنى «لا إله إلا الله»، وماذا تقتضي، وتكلم عن التكفير، وأنواعه، وحكم كل منها. فتكلم عن حكم التكفير إذا صدر من متأولي مخطيء ممن يسوخ له التأويل.

وعن حكمه إذا صدر ممن يستند في تكفيره إلى نص وبرهان من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

وعن حكمه إذا صدر من أعداء الله ورسوله أهل الإشراك والإلحاد في أسمائه وصفاته.

وعن حكمه إذا صدر لمجرد عداوة أو هوى أو لمخالفة لمذهب.

وعن حكمه إذا كان فيما دون الشرك من الذنوب كالسرقة، والزنا، وشرب الخمر.

ثم بيّن - رحمه الله - الكفر المنافي لكلمة التوحيد، وأن كلمة التوحيد وحدها لا تعصم صاحبها.

وأبان المؤلف - رحمه الله - في ثنايا هذه الرسالة عن حكم بعض الأحاديث، والذكر المشروع، وحكم السماع، وفتنة المبتدعة بمشايخهم وعلمائهم.

(ويا لله كم في هذه الرسالة من الأصول الأصيلة والمباحث الجليلة التي تطلع منها على بلاغة مبدئها، وجلالة منتهيها، وأن له من الميراث النبوي الحظ الوافر، وأن يتابع علومه تنضجر من ذلك البحر الزاخر^(١) .
(وقد موه هذا) الصحاف الجاهل (بهذه السفطة والجمععة، وعرفع بهذه المخرفة والتلعفة، وظن أن ليس في حمن التوحيد من أهله ضيارم، ولا لتلك الشبه المتهاثة من عالم مصارم، كلا والله إن الميث مفترش على برائه لحماية حمن التوحيد وقاطنة، فلا يأتي صاحب بدعة ليلطع من التوحيد الأواسي، ويهدم منه الرعان الشامخات الرواسي، إلا ودفع في صدره بالدلائل القاطعة، والبراهين المثيرة الساطعة، فرحمه الله من إمام جهيد الحمي، ومقول بارع لودعي، أحكم وأبرم من الشريعة المظهرة أمراسها، وأوقد منها للورى نبراسها، وسقى علائقاً بعد نهلي غراسها، فأورقت وبسقت أشجارها، وأبنت بحمد الله ثمارها، فجنن من ثمارها كل طالب مسترشد، وورد من معينها الصافي كل موحد.

إمام هدى فاضت يتابع علمه	قام الأوام الوارثون معينها
قبلوا الصدى من صفوها وتسلعوا	وضمضع من تيارهن مهينها
كهفا الذي أبدئ مرة جهله	وكان يرى أن قد أجاد رصينها
فضضعها بالرد والهد جهيد	وأبدئ عواراً قد رأى أن يزيتها
وما هو إلا كالسراب بقية	يلوح لظمان فلاقن منونها
فإن كنت مشتاقاً إلى كشف زهوها	فإن الإمام الشيخ أبدئ كمينها

(١) مجموعة الرسائل والمسائل (٣/١٨٦).

وجلى ظلام الجهل بالعلم مدحضاً
ضلالات كفر غشها وصحبها
وأطلع شمس الحق للمخلق جهرة
وشاد لعمرى للبرية دينها
وقد سمعت أنوار برهان علمه
وقد بلغت غرب البلاد وصبتها
ورقاً على من رق سنة أحمد
ورام سفاهاً بالهوى أن يشينها^(١)

وختاماً أسأل الله بأسمائه الحسنين وصفاته العلى أن يجزي إمامنا
الشيخ عبد المظيف خير الجزاء، وأن يرفع درجاته في عليين، وأن يجعل
ما نقوم من خدمة لنشر علم أهل السنة خالصاً لوجهه الكريم موجياً للفوز
بجنات النعيم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله الزبير آل عبد

نفر الله له ولوالديه والجميعين

«الرياض» - ٨ / ١٠ / ١٤١٤ هـ

(١) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل؛ (٣/ ٢٣٩).

توجهة موجزة للمؤلف

□ اسمه ونسبه :

هو الشيخ الإمام، وعلم الهداة الأعلام، البحر الفهامة، والفاضل العلامة الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ عبد الرحمن ابن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله بمنه وكرمه.

□ مولده :

وُلد سنة ١٢٢٥ هـ في بلدة العلم والعلماء: الدرعية.

□ حياته :

نقل الشيخ عبد اللطيف مع والده أتاك إلى مصر، إثر الدعار الذي أصاب الدرعية، على يد الهالك إبراهيم بن محمد علي باشا عليه من الله ما يستحق، وكان عمره قرابة الثمان سنوات ونشأ بمصر وتزوج بها، وتمكن من الاشتغال بطلب العلم، والتزود منه، ثم بعد ذلك خرج إلى نجد وذلك في سنة ١٢٦٤ هـ وقدم مدينة الرياض واستقر فيها بضعة أشهر دُرِّس فيها بعض الدروس، ثم انتقل بعد ذلك إلى الأحساء معلماً وداعياً، ومكث فيها فترة من الزمن، ثم عاد إلى الرياض مرة أخرى.

□ شيوخه :

قد علم فيما سبق أن الشيخ - رحمه الله - مكث في مصر مدة من الزمن، درس فيها على عدد من المشايخ فتمهم:

١ - والده الإمام العلامة عبد الرحمن بن حسن.

٢ - والشيخ عبد الرحمن بن الشيخ الإمام عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد
الوهاب.

٣ - والشيخ العلامة محمد بن محمود بن محمد الجزائري.

٤ - والشيخ إبراهيم الباجوري وغيرهم.

□ تلاميذه :

تلمذ على يد الشيخ عدد من التلاميذ منهم :

١ - تلميذه الشيخ العلامة «حسان السنة» الشيخ سليمان بن سحمان.

٢ - وابنه العلامة الشيخ عبد الله.

٣ - وأخوه الشيخ إسحاق وغيرهم.

□ مؤلفاته :

توفي الشيخ - رحمه الله تعالى - وترك لنا العديد من المؤلفات منها :

١ - «مصباح الظلام في الرد على من اتهموا علي الشيخ الإمام»

٢ - «منهاج التأسيس».

٣ - «رد على الشبهات الفارسية».

٤ - «الرد على الصحاف» ، وهو كتابنا هذا الذي نحن بصدد تحقيقه.

٥ - العديد من الرسائل التي قد جمعها تلميذه التحرير العلامة سليمان

ابن سحمان - رحمه الله تعالى -.

□ وفاته :

توفي - رحمه الله - في مدينة الرياض في اليوم الرابع عشر من شهر ذي

القعدة سنة ١٢٩٣ هـ رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه الفردوس الأهلئ.

التعريف بالنسخ الخطية

توفر لدى عند الشروع في تحقيق هذه الرسالة ثلاث نسخ، وهي:

النسخة الأولى،

- نسخة خطية كاملة، حصلت عليها من مكتبة الرياض السعودية.
- وتقع تحت رقم: (٨٦/٣٥٩).
- وعدد صفحاتها: تسع عشرة صفحة.
- ومسطرتها: ٢٣ سطراً.
- وتاريخ نسخها: في شهر ربيع الآخر بعد مضي أحد عشر يوماً منه، سنة ١٣١١هـ.
- ولم يكتب على هذه النسخة اسم ناسخها، والذي يظهر لي - والله أعلم - أن ناسخها هو الشيخ سليمان بن سحمان.
- ورمزت لها بحرف «أ».

النسخة الثانية،

- مطبوعة ضمن كتاب «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» في (٤٣٠/٣).
- وتقع في اثنين وعشرين صفحة.
- وقام بنسخها الشيخ صالح بن سليمان بن سحمان - رحمه الله -.
- وتاريخ نسخها سنة ١٣٣٨هـ في شهر ربيع الآخر.
- ورمزت لها بحرف «ب».

□ النسخة الثالثة .

- مطبوعة ضمن «الدرر السنية» لابن قاسم في: (٩/ ٤٠٤ - ٤١٧).
- وتقع في ثلاث عشرة صفحة.
- ووزنت لها بحرف الجاء.

توثيق نسبة الرسالة إلى مؤلفها

- تأكد لنا نسبة الرسالة إلى المؤلف بالآتي :
- ١ - ما كتب في آخر النسخة «ب»: «أملأه الفقير إلى الله عبد اللطيف ابن الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب...».
 - ٢ - ما كتبه الشيخ سليمان بن سحمان في تقديمه للرسالة فقد قال: «... للشيخ الإمام والحرر الهمام قدوة الأنام، الشيخ عبد اللطيف ابن الشيخ الإمام العلامة عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في الرد على عبد اللطيف الصحاف نزيل البحرين...».
 - ٣ - أن مؤلف كتاب «مشاهير علماء نجد»، ومؤلف كتاب «علماء نجد خلال ستة قرون» قد ذكرا هذا الرد من ضمن مؤلفات الإمام عبد اللطيف
 - ٤ - أن جامع كتاب «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» قد ذكر الرسالة من ضمن مؤلفات الشيخ وفتاواه، وتلك المجموعة معروفة لدى علماء الدعوة فلم ينكروا الرسالة بل أقروها.
 - ٥ - أن الشيخ سليمان بن سحمان قد ذكر هذا الرد للشيخ عبد اللطيف، في كتابه «كشف الأوهام والاكتماس عن تشبيه بعض الأعيان من الناس»، ونقل منه من قوله: «وإن كان المكفر...» إلى قوله: «وهذا

عنوان الرسالة

لم تنص جميع النسخ على عنوان الرسالة، وليس فيها سوى أن هذه الرسالة هي «الرد على الصحاف».

ونص مؤلف كتاب «مشاهير علماء نجد» على أن عنوان الرسالة هو «الإنحاف في الرد على الصحاف»، وبما أن مع المثبت زيادة على، وليس هناك نعة معارض يمنع من إثبات ما أثبتته صاحب «المشاهير»، لذا فلاني أثرت تسميتها بما أثبتته صاحب «المشاهير».

أما مؤلف كتاب: «علماء نجد خلال ستة قرون» فضيلة الشيخ / عبد الله البسام، نص على أن الرد هو: «الرد على عبد المحسن الصحافي».

وتبعه على ذلك محقق كتاب: «تحفة الطالب والجليس»، الأخ / عبد السلام آل عبد الكريم، وذلك عند ترجمته للشيخ عبد اللطيف في مقدمة تحقيقه للكتاب.

ولي هنا وقفة مع الأخرين الجليلين، فأقول:

إن الإمام عبد اللطيف مؤلف الرسالة قد نص في مقدمة الرسالة على أن اسم المردود عليه: «عبد اللطيف بن عبد المحسن الصُّحَّاف».

وكذا الشيخ سليمان بن سحمان، نص على أن اسمه عبد اللطيف الصُّحَّاف، وليس عبد المحسن الصحافي، وهذا معارض قوي ينقض

ما أثبتته الأختون الجليلان.

وقد حاولت قدر المستطاع أن ألق على ترجمة له «عبد المحسن الصحافي»، وكذا «عبد اللطيف» فلم أظفر بشيء، ولكنني في أثناء بحثي وقلت على رجل اسمه «عبد المحسن الصحافي»، ترجم له الزركلي في «الأعلام»: (١٥٣/٤)، وذكر: أن اسمه «عبد المحسن بن يعقوب الصحافي»، لكن ليس هو المراد قطعاً، لأن الزركلي قد أرخ سنة ولادته عام ١٢٩١ هـ أي قبل وفاة الإمام عبد اللطيف بستين، فكيف يكون قد رد عليه وهو لم يبلغ من العمر الأستين.

في هذا يظهر أن المراد هو «عبد اللطيف الصحافي»، وليس: «عبد المحسن الصحافي». والله أعلم.



منهجى فى التحقيق

- ١ - حاولت قدر الامتطاعة أن تخرج الرسالة على الصورة التي وضعها المؤلف.
- ٢ - قمت بالمقابلة بين النسخ الثلاث، واختيار النص الأقرب للصواب.
- ٣ - عزوت الآيات إلى سورها.
- ٤ - عزمت الأحاديث الواردة فيها.
- ٥ - ما كان بين معنوتين هكذا [] فهو من إضافتي.
- ٦ - الإشارة إلى بدء أوراق المخطوطة ليسهل الرجوع إليها.



هذا تاريخ الشيخ الامام والحجة العظام قدوة انما الشيخ عبد اللطيف
الشيخ الامام العلامة عبد الوهاب بن محمد بن عبد اللطيف الامام محمد بن
الوفاء بن محمد بن عثمان بن علي بن عبد اللطيف الصحابي نزيل البحرين
١٠٢٠ هـ وهو في فخره مسجود

حاشية الرجل العظيم

البحر في معرفة وشتها وشتها في معرفة وشتها في معرفة وشتها في معرفة
ميتات الامامات في معرفة وشتها في معرفة وشتها في معرفة وشتها في معرفة
انها انما الله وحده لا شريك له ولا شريك له ولا شريك له ولا شريك له
بما في يد الله عبد جليل ونذير وواعي الى امره وانه وسرهما صبرا
اما في حاشية
اهم في حاشية
والله في حاشية
ما بين الله يعلم في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية
قديرا عليم والظن في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية
ما تقضيته في حاشية
لا يرد حجة او كشف دليل وسال الله عنك على ذلك والحمد لله
الذي هدانا لهذا فما كنا لنقدره لو لم يكن الله في حاشية في حاشية في حاشية
ووجهه في حاشية
ما يعرف به في حاشية
من العلم ويكذب على العصور في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية
والوجود في حاشية
التي من الموصوفين في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية
عبد الله في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية

ابره والتمزام دونه وهدية تارة كما عرفت من ذكر علينا دليل شرطي يقتضين
 تحريم صحتها في مصالح المسلمين فلو لم يضع هذا المال المحرم
 من عطاء الاموية الذين يرضع اليهم وليس عند هؤلاء الا اتباع عادة اسلافهم
 فتم وعشا يتجزم يعرف هذا من ناظرهم ومارسهم ودعوا لهم بحريضة من عجزهم
 فظاهروا وقد اطل هذا الصحاف فيما نقله عن الشيخ جليلنا في سوري
 واكثر فيه مما التصحير والاداس والنصارى لئلا يذبحوا وتوخاه ونهى
 كمن ما يستظهر الرب ولا يرضاه ولم ينجده في سايته ولم يعبد سواه فهذا
 هو الصواب في تصحيحه وقولنا الذي ابراه فلو لم يكن توهم الامر على
 صحاف ما هو عليه والبسوا كمن با باطل اللهيه واعتقد ان اليه الهدى لا
 خلاوة كلمة الله يثار بالدم اليه فعلى مثل هذا الكسراب بقية عذرة
 بحسبها القائلان ما حق ان يجازيه بغيره يثار وجهه عنه فرفاهه عا
 وانتهى سره في الحساب او كماله في مجموعي يغشاها معوج من غير
 فو قد معوج من فو قد حساب ظلمات بعضها فوق بعض اذا اخرج
 به لم يكيد يراها ومن لم يجعل الله له نورا قاله من نور فمشى الله
 تعالى ان يمن علينا بالهداية الى الصراط المستقيم والنفوس لا يدبر عنات
 الصنيع وصلوا الله على محمد وآله وصحبه وسلم غفر الله لهما ولوالديه
 بما كانوا يعملون ولعلنا ان هذا ذكر من ان هذا الزمان من هذه العصور اليه
 في شهر ربيع الاخر مضى به ابراه عظيم من سنة ثلاثا فاجاز من الف واحصى
 سنة

كتاب
 تاريخ
 الخلفاء
 الراشدين
 من
 سنة
 ١١٠٠
 الى
 سنة
 ١٢٠٠
 من
 الهجرة
 النبوية
 سنة
 ١٢٠٠

كتاب
 تاريخ
 الخلفاء
 الراشدين
 من
 سنة
 ١١٠٠
 الى
 سنة
 ١٢٠٠
 من
 الهجرة
 النبوية
 سنة
 ١٢٠٠

في ريب اغفران كما كان في ريب من قال امينا
 ان تجديبا ضد الخلفاء فخره العيب في ريب على

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين^(١)

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،
وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله، أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً
منيراً.

أما بعد :

فإن بعض الإخوان، ناولني كراسة أنشأها عبد اللطيف ابن عبد
المحسن الصحافي، فيها تعرضت لعيب الموحدين، وذمّ لما هم عليه من
الملة والدين، ومدح^(٢) لبعض شيوخه العارفين، وأنهم من جلة العلماء
العاملين، الذين لهم لسان صدق في الآخرين، وفيها غير ذلك مما هو
مستبين للمواقفين عليها والناظرين.

وقد طلب مني من ناولنيها، أن أكتب شيئاً في بيان ما تضمنته من
الأيباطيل، مع الاختصار وترك البسط والتطويل، إلا لإيراد حجة أو كشف
دليل، وتساءل^(٣) الله الإحسان على ذلك، والهداية إلى ما هنالك.

(١) ليست «وبه نستعين» في: «الله» و«وجه».

(٢) في «ب»: «مدح»، وهو خطأ.

(٣) في «ب»: «تساءل».

فأما المقدمة التي قدمها الصَّحَّافُ أمام مقصوده، وجعلها طالعة نثره
وعقوده: ففيها من الدلالة على جهله وقصوره، ما يعرف بأول نظر في
جمعه ومسطوره:

من ذلك: أنه يصف بالعلم من ليس من أهله، ويكذب على
المعصوم في عزوه ونقله، يحتج في فضل العلم بالضعيف والموضوع^(١)،
لجهله بما صح من المرسل والمرفوع، ليست له ملكة في نقد الثابت من
الموضوع^(٢)، يتأول كل حادق فقيه، عند سماح خلطه وما يديه، حديث
عبد الله بن عمرو في قبض العلم^(٣)، ورياسة الغمير، وكلامه من أظهر الأدلة
/ على ما قلناه، عند كل من وقف عليه من أهل الفقه عن الله، فلذلك
اكتفينا بالإشارة، عن بسط القول والعبارة.

فأما قوله في المقدمة التي مدح بها أشياخه المذكورين في رسالته:
(علماء أمتي كأتبياء بني إسرائيل)^(٤).

(١) في «ب»: «الضعيف الموضوع» بدون «والمعطف».

(٢) في «ب»: «الموضوع»، وهو خطأ، وفي «ج»: «الموضوع».

(٣) والمفظة: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض
العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهلاً فسفلوا، فأولوا بغير علم،
فسفلوا وأصلوا».

أخرجه البخاري في العلم، باب كيف يقبض العلم: (ج/ ١٠٠)، ومسلم في العلم،
باب رفع العلم وقبضه...: (ج/ ٢٦٧٣).

وينحوه أخرجه البخاري في الاعتصام، باب أتم ما يذكر في ذم الرأي وتكلف
القياس: (ج/ ١٣٠٧)، ومسلم في المصدر السابق: (ص/ ٢٠٥٩)، وفيه قصة.

(٤) قال الذُّمَيْرِيُّ والزرَّكَشِيُّ وابن حجر والسيوطي عن هذا الحديث: «الأصل له».

وقوله: (نظرك إلى وجه العالم خير لك من ألف فرس تصدق بها^(١) في سبيل الله، وسلامتك على العالم خير لك من عبادة ألف سنة)^(٢).
 كذلك قوله: (إن العالم أو المتعلم^(٣) إذا مرَّ على قرية، فإن الله يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية أربعين صباحاً)^(٤).
 وقوله: (إن الله يغفر للعالم أربعين ذنباً قبل أن يغفر للجاهل).
 فهذه الآثار ونحوها، ليست بشيء عند أهل العلم بالحديث، ولا يحتج بها ويعول عليها من له أدنى تمييز أو ممارسة^(٥)، وإنما يلتفت إليها ويحكيها، أهل الجهالة والسفاهة، من القصاصين والكذابين.
 وأما أهل العلم والدين: فبمجرد النظر إليها والوقوف عليها، يعرفون أنها من الأخبار الموضوعة المكذوبة، التي لا تروج إلا على سفهاء الأحلام، وأشباه الأنعام.

- انظر المقاصد الحسنة: (ص ١٥٩)، والميز الطيب من الخيث: (ص ١٢١)،
 واكتشف الخفاء: (٢/ ٦٥)، والأسرار المرفوعة: (ص ٢١٧).

(١) في «أ»: «ج».

(٢) وقفت على نسخ من هذا بلفظ: «نظرة إلى وجه العالم أحب إلى الله من عبادة سنين سنة صباحاً وقياماً»، وقد ورد هذا في نسخة سمعان بن المهدي، وهو أحد الرضاة، عن أنس مرفوعاً بمعناه، قال السخاوي: لا يصح.

انظر: «المقاصد الحسنة»: (ص ٦٩٦)، و«الأسرار المرفوعة»: (ص ٣٥٦)، واكتشف الخفاء: (٢/ ٣١٨).

(٣) في «أ»: «والمتعلم».

(٤) قال السيوطي عن هذا الحديث: «لا أصل له»، انظر: «الأسرار المرفوعة»: (ص ١٤٢)، و«اكتشف الخفاء»: (١/ ٢٢١).

(٥) في «ب»: «واجبة» أو «ممارسة».

وقد ورد في فضل العلم والعلماء من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، ما ينفذ^(١١) على مائة وخمسين دليلاً، كما قرره صاحب «مفتاح دار السعادة»، وقد مرَّ بعض في رهط من أصحابه وهم سادات العلماء والمتعلمين على قبرين يعذبان، فشق جريدة ووضعها عليهما، وقال: «العله أن^(١٢) يخفف عنهما ما لم ييسأ^(١٣) ولم يقل لمروري ومرور أصحابي عليهما يخفف عنهما، كما زعمه هذا الجاهل.

وكأي من قرية عُذبت، وأتاها أمر الله بفتن، وأتياهم وعلمائهم قبل ذلك يدعونهم، وهم ينظرون إلى وجوههم، ويخاطبونهم، ويسمعون كلامهم، فما أغنى عنهم ذلك إذ لم يؤمنوا بآيات الله، وأصابهم من العذاب ما أصابهم^(١٤).

وكان الأولى بهذا الرجل أن لا يخوض فيما لا يدريه وأن يعطي القوس باريه شعراً: [١/٢]

لا يعرف الشوق إلا من يكابده

ولا الصيابة إلا من يعاتبها

وأما قوله: إن في الحديث:

(١١) في ذلك: ما ينفذ.

(١٢) سقطت كلمة من: جاء.

(١٣) في ذلك: تيسأ، والمثبت من: يسأ، ومصادر التخرج.

والحديث أخرجه مسلم في الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه: (ج/ ٢٩٢).

(١٤) في ذلك: وأصابهم ما أصابهم من العذاب.

«أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(١).
 فهذا الحديث لم يشتهه الحفاظ من أهل العلم؛ بل ذكروا أنه موضوع.
 قال ابن عبد البر إمام المغرب في وقته، وحامل لواء المالكية في
 زمانه: (حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد^(٢) أن أبا عبد الله بن مفرج حدثه
 قال: حدثنا محمد بن أيوب الصموت^(٣) قال: قال لنا البزاري وأما ما يروى
 عن النبي ﷺ «أصحابي كالنجوم» فهذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ).
 وقال ابن قيم^(٤) الجوزية^(٥) بعد أن ذكر طرق هذا الحديث:
 (لا يثبت شيء منها)^(٦).

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع العلم»: (٤٩١/٦)، وابن حزم في «الإحكام»:
 (٦/٢٤٣، ٢٤٤)، كلاهما من طريق سلام بن سليم عن الحارث بن عاصم عن
 الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً. قال ابن عبد البر: هذا إسناد لا تقوم به
 حجة لأن الحارث بن عاصم مجهول. وقال ابن حزم: (وأما الرواية: «أصحابي
 كالنجوم» فرواية ساقطة، ثم ساق الحديث بسنده ثم قال: «أبو سفيان ضعيف،
 والحارث بن عاصم هذا هو أبو وهب الكوفي، وسلام بن سليمان يروي الأحاديث
 الموضوعه، وهذا منها بلا شك». وذكر الحفاظ الذهبي في «الميزان»: (٤١٣/١)
 تحت ترجمة جعفر بن عبد الواحد الهاشمي: (نحواً من هذا الحديث من رواية أبي
 هريرة، وقال: «ومن بلائه» عن وهب ابن جرير عن أبيه... فذكره).

(٢) في «ب» و«ج»: اسعد.

(٣) في «ب»: «الصموت»، وهو خطأ. وانظر: «الأنساب»: (٨٩/٨)، و«ترجمة الألباب
 في الألقاب»: (١/٤٢٨).

(٤) في «ج»: «ابن القيم الجوزية».

(٥) انظر: «الإعلام الموقعين»: (٢/٢٣٩).

(٦) في جميع النسخ: «مت»، والمثبت من «الإعلام الموقعين»، وأعله أولي.

ثم قال ما معناه: «إن الأخذ بعصمه يقتضي أن الاعتداء يحصل بالافتداء بكل صحابي، ولو تخالفت أقوالهم، وثابت آراؤهم، وأن الشخص مخير بين الأخذ بالقول وضده، فيخير في مسألة الجسد والإحوة بين مذهب أبي بكر، ومن مخالفه، وفي مسألة جعل الطلاق الثلاث واحدة بين رأي عمر، وغيره، وفي مسألة المتوفين عنها زوجها^(١١) بين الاعتداء بالوضع وترخص أنفس الأجلين، وفي مسألة استرقاق المرتدات بين مذهب أبي بكر وعمر، ويخير في بيع أمهات الأولاد بين مذهب من يقول بجوازها: كعلي، ومن يقول بمنعه: كعمر ومن وافقه.

وبالجملة فإطلاق هذا يوجب أن الاعتداء يحصل بأحد الضدين، ولا تعلم قائلًا به من أهل العلم والإيمان، والحق واحد في نفسه لا يتعدد، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١٢)، والخطاب عام لجميع الأمة الصحابة وغيرهم، وهي نص في أن الاعتداء لا يحصل مع النزاع والاختلاف إلا بالرد إلى الله والرسول، لا بالافتداء بأحد من الخلق كائناً من كان، وأما مع عدم النص المخالف فالافتداء بمن هدى الله من النبيين هو الواجب، كما قال تعالى: / ﴿لَوْلَيْكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فَبِهَذَا هُمْ أَقْبَرُ﴾^(١٣).

(١١) ب

(١١) سقطت «زوجها» من: ٥٤.

(١٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(١٣) سورة الأنعام، الآية: ٩٠.

وأما ثناء الصحّاف على مشايخه الستة الذين سماهم، وادعى أنهم من أهل العلم والفضل، وقدمهم على من سواهم.

فيقال له: هذه الدعوى، وهذا التناء، هو بحسب ما عندك وما ظهر لك، ومن تجاوزت به الخفلة والجهالة إلى أن يجعل عباد الله الموحدين من أهل الضلالة، الذين يُكفِّرون أهل «لا إله إلا الله»، ويجعل عبّاد الأوثياء والصالحين، الذين يفزعون إليهم بالدعوة من دون رب العالمين هم أهل «لا إله إلا الله» كيف يعرف العلم والإيمان؟ أو يرجع إليه في تحقيق هذا الشأن؟ شعراً:

ما أنت بالحكم الترضى حكومته ولا الأصيل ولاذي الرأي والمجدل
وشهادة من لا يعرف العلم، أو النحو، أو الهندسة، أو الطب مثلاً
لشخص بأنه عالم، أو نحوي، أو مهندس، أو طبيب: شهادة زور، وقول بلا
علم، وفي المثل: (لا يعرف الفضل إلا ذوره)، ولو عرف هذا الرجل الفضل
وأعلمه، والعلم ومحلّه، لأحجم عن هذا الهديان.

وقد نقل لنا عن بعض هؤلاء الستة الذين سماهم واختارهم، ما يقتضي - إن صح - أن يحكم على صاحبه بأنه من المعطلة الضالين.

ويقال لهذا^(١) أيضاً: هذه الدعوى قد ادعاها كل أحد لشيخه ومتبوعه، فادعتها الجهمية، والقدرية، والخوارج، والمعتزلة، والروافض، والنصيرية، ونحوهم من كل مبتدع ضال، فكل أحد يدعي أن شيخه وإمامه أولى بالعلم والإيمان من خصومه، والدعاوى المجردة لنا منها

(١) سقطت الهداية من: «بها» و«جاء».

في شيء، وقد قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ نَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى، تِلْكَ أُمَّاتُهُمْ، قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ • بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١١١).

فالإسلام الوجه لله هو عبادته، والكفر بعبادة من سواه، وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وهذه / الكلمة تتضمن العلم والعمل مع القول، فلا يكفي بعض ذلك؛ بل لابد من العلم والعمل والشهادة.

(١١١)

وأما الإحسان فهو: أن تعبد الله بما شرع، لا بالأهواء والبدع، وهذا هو حقيقة شهادة أن محمداً رسول الله، فإنها تقتضي وتتضمن وجوب متابعتها، وتحريم معصيتها، وأن السير إلى الله من طريقه ومحبتها، هذا هو حقيقة اتباع الرسول، والشهادة له بالرسالة والدين كله يدخل في هذه الجملة الشريفة، وبسط الكلام عليها يستدعي أسفاراً.

والسؤال الذي أجاب عنه هذا الرجل في رسالته، يلزم المفتي، ويجب عليه التفصيل في جوابه، ولا يجوز له إطلاق القول؛ لأن الحكم يختلف باختلاف الحال.

وإطلاق القول بتكفير كل صالح من صلحاء الأمة، من غير تعيين يدخل فيه كل موصوف بهذه الصفة من حين بعثه ﷺ إلى يوم الدين، وما أظن هنا يقع من عاقل يتصور ما بقول، مسلماً كان أو كافراً، سنياً كان أو بدعياً، لأن الكافر لا يرى الحكم بالكفر^(١١٢) أو الإسلام، إذ هي أحكام

(١١١) سورة البقرة، الآيات: ١١١، ١١٢.

(١١٢) سقطت بالكفر من: آية، واجبة.

شرعية، لا يقول بها إلا أهل الشريعة.

وأما المسلم: فلا يتصور أن يكفر صلحاء أهل ملكه ودينه، وكذلك السني والبدعي كل منهما يدعي موالاة صلحاء الأمة، ويرى أنهم هم أسلافه وأئمنه، وكل طائفة تدعي موالاة الصلحاء والبرامة من الفساق ونحوهم.

وأما إن كان قصد السائل من يكفر معيماً من هذه الأمة: فعليه أن يعبر بغير هذه العبارة الموهمة، والمجيب عليه أن يستفصل؛ لأن ترك الاستفصال فيه إيهام.

ولاشك أن تكفير بعض صلحاء الأمة ممكن الوقوع؛ بل قد وقع من الخوارج وغيرهم من أهل البدع.

فيقال حينئذ^(١): إن كان المتكفر لبعض صلحاء الأمة متأولاً مخطئاً، وهو ممن يسوغ له التأويل:

فهذا وأمثاله ممن رفع عنه الحرج والتأنيب لاجتهاده، وبذل وسعه، كما في قصة حاطب بن أبي بلتعة فإن عمر - رضي الله عنه - وصفه بالفاق واستأذن رسول الله ﷺ / في قتله، فقال له رسول الله ﷺ: «وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال اصعلوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»^(٢)، ومع ذلك فلم يُعنف عمر على قوله لحاطب: إنه قد نافق.

(١) في «حيتي» يقال: «...»

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب الجاسوس، (ج/ ٣٠٠٧، ٣٠٠٨)،

٣٩٤٣، ٣٩٤٤، ٤٢٧٤، ٤٤٩٠، ٤٦٥٩، ٤٦٣٩، وسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل

أهل بدر، (ج/ ٢٦٩٤)، من حديث علي رضي الله عنه.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ لَا تُؤَاخِذُنَا إِن تَيَّبْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١)، وقد ثبت أن الرب تبارك وتعالى قال بعد نزول هذه الآية وقراءة المؤمنين لها: «قد فعلت»^(٢).

وأما إن كان المكفر لأحد من هذه الأمة يستند في تكفيره له إلى نص وبرهان من كتاب الله وسنة نبيه، وقد رأى كفراً بواحد، كالشرك بالله، وعبادة ما سواه، والاستهزاء به تعالى، أو بآياته، أو رسله، أو تكذيبهم، أو كراهة ما أنزل الله من الهدى وبين الحق، أو وجود الحق^(٣)، أو جحد صفات الله تعالى ونعوت جلاله ونحو ذلك:

فالمكفر بهذا وأمثاله مصيب مأجور، مطيع لله ورسوله، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا لَّنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾^(٤).

فمن لم يكن من أهل عبادة الله تعالى، وإثبات صفات كماله، ونعوت جلاله، مؤمناً بما جاءت به رسله، مجتنباً لكل طاغوت يدعو إلى خلاف ما جاءت به الرسل، فهو ممن حقت عليه الضلالة، وليس ممن هدى الله للإيمان به، وبما جاءت به الرسل عنه.

والتكفير بترك هذه الأصول، وعدم الإيمان بها من أعظم دعائم

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٦.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق:

(رج/١٢٦) من حديث ابن عباس - رضي الله عنه -

(٣) سقطت «أو وجود الحق» من: «ب»، و«ج».

(٤) سورة النحل، الآية: ٣٦.

الدين، يعرفه كل من كانت له نعمة في معرفة دين الإسلام، وغالب ما في القرآن إنما هو في إثبات ربوبية تعالى، وصفات كماله، ونعوت جلاله، ووجوب عبادته وحده لا شريك له، وما أعد لأوليائه الذين أجابوا رسله في الدار الآخرة، وما أعد لأعدائه الذين كفروا به وبرسله، واتخذوا من دونه الآلهة والأرباب، وهذا بين بحمد الله.

وقد يصدر التكفير لصلحاء الأمة، من أعداء الله ورسوله، أهل الشرك به، والإلحاد في أسمائه، فهؤلاء يكفرون المؤمنين بمحض الإيمان وتجريد التوحيد، ويعيون أهل الإسلام، ويذمونهم / على (1/41) إخلاص الدين، وتجريد المشايخ لرسول الله ﷺ بل قد يفاتلونهم على ذلك، ويستحلون دعاءهم وأموالهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ كَفَرُوا فَهُمْ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ آخِرٌ﴾^(١).

فمن كفر المسلمين أهل التوحيد، أو قتلهم بالقتال، أو التعذيب: فهو من شر أصناف الكفار، ومن الذين بدلوا نعمة الله كفراً، وأحلوا قومهم دار البوار، جهنم يصلونها وبش القرار، وفي الحديث: «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»^(٢).

(١) سورة البروج، الآية: ١٠.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب: باب من أكثر أسماء بغير تأويل فهو كما قال: (ج/٦١٠٣)، من حديث أبي هريرة، وينحوه من حديث ابن عمر أخرجه البخاري في المصدر السابق: (ج/٦١٠٣)، ومسلم في الإيمان: باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر: (١/٧٩).

وأما من أطلق لسانه بالتكفير لمجرد عداوة، أو هوى، أو لمخالفة في المذهب، كما يقع لكثير من الجهال: فهذا من الخطأ البين، والتجاسر على التكفير، والتضييق^(١١)، والتضليل، لا يسوغ إلا لمن رأى كفرةً بواحاً عنده فيه من الله برهان.

والمخالفة في المسائل الاجتهادية، التي قد يخفى الحكم فيها على كثير من الناس، لا تقتضي كفرةً ولا فسقاً، وقد يكون الحكم فيها قطعياً جلياً عند بعض الناس، وعند آخرين يكون الحكم فيها مشتبهاً عفوياً، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

والواجب على كل أحد: أن يتقي الله ما استطاع، وما يظهر لخواص الناس من القهوم والعلوم، لا يجب على من خفيت عليه عند العجز عن معرفتها، والتقليد ليس بواجب بل غاية أن يسوغ عند الحاجة، وقد قرر بعض مشايخ الإسلام أن الشرائع لا تلزم إلا بعد البلوغ، وقبام الحجّة، ولا يحل لأحد أن يكفر، أو يفتن بمجرد المخالفة للرأي والمذهب.

وبقي قسم خامس، وهم: الذين يكفرون بما دون الشرك من الذنوب، كالسرقة، والزنا، وشرب الخمر:

وهؤلاء هم الخوارج، وهم عند أهل السنة ضلال مبتدعة، قاتلهم أصحاب رسول الله ﷺ لأن الحديث قد صحح بالأمر بقتالهم، والترغيب فيه، وفيه: «أنهم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم»^(١٢).

(١١) في «ب» و«ج»: «أو التضييق».

(١٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وإلى عاد أخاهم هوذا

...﴾: (ج/ ٢٣٤٤)، ومسلم في الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم: (ج/ ١٠٦٤) *

وقد غلط كثير من المشركين في هذه الأعصار، وظنوا أن من كفر من تلفظ بالشهادتين فهو من الخوارج، وليس كذلك؛ بل التلفظ بالشهادتين لا يكون مانعاً من التكفير إلا لمن عرف معناهما، وعمل بمقتضاهما، وأخلص العبادة لله، ولم يشرك به سواه، فهذا تنفعه الشهادتان.

وأما بن قاهما، ولم يحصل منه انقياد لمقتضاهما، بل أشرك بالله، واتخذ الوسائط والشفعاء من دون الله، وطلب منهم ما لا يقدر عليه إلا الله، وقرب لهم القرابين، وفعل لهم ما يفعله أهل الجاهلية من المشركين، فهذا لا تنفعه الشهادتان بل هو كاذب في شهادته، كما قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَأَفِّفُونَ قَالُوا تَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَأَفِّفِينَ لَكَاذِبُونَ﴾⁽¹⁾.

ومعنى شهادة أن لا إله إلا الله هو: عبادة الله، وترك عبادة ما سواه، فمن استكبر عن عبادته، ولم يعبد، فليس ممن يشهد أن لا إله إلا الله، ومن عبد وعبد معه غيره، فليس هو ممن يشهد أن لا إله إلا الله.

وأما قول السائل في سؤالي: «ويعتقد أن أهل القسم⁽²⁾ كلهم كفار معطلون، كاليهود والنصارى، ومن لم يكفرهم فهو كافر، وإذا لقيه أحد من المسلمين وسلم عليه قال: عليكم».

إلى آخر ما قال.

(1) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -

(2) سورة المتأففين، الآية: 1.

(3) بالفتح ثم السكون، مصدر قسمت الشيء - قسمته قسماً، اسم موضع عن الأديبي.
انظر: معجم البلدان: (3/416).

فاعلم أن أهل (القسَم) يخفى حالهم علينا، ولا تدري ما هم عليه من الدين، وربما تقدم من التفصيل كفاية، فالمكفر لهم لا يخرج عن الأقسام المتقدمة.

والصحاف قد خلط هنا، وأحال الهديان، وزعم أن من كفرهم يكفر ولا يصلي خلفه، وقد عرفت أن المسألة^(١) فيها تفصيل كما قدمناه، وبه يعرف حكم الصلاة خلفه، وأنها لا تصح خلف من أشرك بالله، أو جحد أسماء وصفاته لكفره، وأهم شروط الصلاة والإمامة هو الإسلام معرفته والعمل به.

ومن كفر المشركين ومقتهم، وأخلص دينه لله، فلم يعبد سواه فهو أفضل الأئمة وأحقهم بالإمامة؛ لأن التكفير بالشرك والتعطيل هو أهم ما يجب من الكفر بالطاغوت.

وأما من كفر من ليس من أهل الكفرة لكنه تناول يسوغ تأويله: فهو أيضاً من الأئمة المرضيين، إذا تمت له شروط الإمامة، وخطؤه مغفور له بنص الحديث.

وأما من يكفر لهوى، أو عصبية، أو لمخالفة في المذهب، أو لأنه يرى رأي الخوارج:

فهو / فاسق لا يصلي خلفه إذا أمكنت الصلاة مع غيره، إلا إن كان ذا سلطان تخشى سلوته، فيصلى خلفه كما يصلي خلف أئمة القلم والجور.

(١) في النسخين: «أ»، و«ب»: «المسئلة»، والصواب ما أثبت.

إذا عرفت: هذا فاعلم أن الصُّحُفَ ذكر في جوابه ما لا يتعلق
بالسؤال، كمنسبته وعييه من يعيب مشايخه الذين ذكروهم، وترؤس عنهم،
كأبن كمال، وعبد الله البصري، وحسين الدوسري وغيرهم ممن ذكره،
وحكمه على من عابهم: أنه من الجهال المبتدعة، أكلة الحرام، الذين لا
هم لهم في الدين، وأنهم ممن قال فيهم صاحب الزُّند:

وعالم يعلمه لم يعملن معذب من قبل عباد الوثن
وأن همهم في جمع الدرهم والدينار، يعملون في تحصيلها أنواع
الحيل بالليل والنهار

فهذا الكلام مجرد دعوى، وسبب ينزه العاقل نفسه عن مثلها،
ويكفي في ردها منعها وتكذيبها، ويمكن خصم الصُّحُفَ أن يقابلها
وبعارضها بما هو محق فيه، كقوله: بل أنتم أهل الجهل بما بعث الله به
رسله، وأنزل به كتبه، لم تعرفوه بما وصف به نفسه، وبما وصفته به رسله
من صفات الكمال، ونعوت الجلال، ولكنكم أخذتم العقيدة في ذلك
عن أفراع الفلاسفة واليونان، الذين هم من أعظم الخلق مناقضة لما نطق
به القرآن، وما وصف به الرب نفسه في كتابه العزيز، وكذلك أنتم في باب
معرفة حق الله وتوحيده من أضل الناس وأهلهم، تجعلون عبادة غير الله
ودعاءه والاستغاثة والاستعاذة به، والذبح والنذر له^(١)، والحب مع الله:
توسلاً بالصالحين وتشفعاً بهم، وقد صرح بهذا أشياخ هذا الصحف
وأشياخه، وكتبوا به إلينا وإلى شيخنا رحمه الله تعالى.

(١) سقطت كلمة من: دار

وعندهم: أن الإنسان لا يكفره ولا يكون مشركاً، إلا إذا اعتقد التأثير له من دون الله، ولم يفتوها أن الله حكى عن المشركين في غير موضع من كتابه: أنهم يعترفون له بأنه هو المخصص بالإيجاد والتأثير والتدبير، وأن غيره لا يستقل بشيء من ذلك، ولا يشاركه فيه، وحكى عن المشركين: أنهم ما قصدوا عبادة من سواه إلا المقربان والشفاعة، كما ذكر ذلك في غير موضع من كتابه.

(٥١/ب) قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ / وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ لَسْتَ بِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٥١).

وقال: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ • قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ • سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ • قُلْ مَنْ يَدِينُكُمْ كُلُّ شَيْءٍ وَهُوَ جَبْرٌ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ • سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُشْحَرُونَ﴾^(٥٢).

ومثل هذا كثير في القرآن، يخبر فيه تعالى أن المشركين يعترفون بأن الله هو المصرد بالإيجاد والتأثير والتدبير.

وقال تعالى في صفة شرك المشركين وبيان قصدهم: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَاءُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٥٣).

(٥١) سورة بؤس، الآية: ٣١، وفي نسخة أكلعت بفتح الألف: ﴿قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾.

(٥٢) سورة المؤمنون، الآيات: ٨٤ - ٨٩.

(٥٣) سورة بؤس، الآية: ١٨.

فصل

قال الصحاف: «وأنهم إذا سمعوا من يذكر الله جهراً بأنواع الأذكار، ويصلي على الرسول جهراً خصوصاً على المنار، كما يفعل سائر أهل الأمصار، أنكروا ذلك ونفروا عنه ولفروا».

فيقال: أما ذكر الله جهراً بأنواع الأذكار، فلا تعلم أحداً من المسلمين بحمد الله تعالى^(١) ينكروه أو يتنفر عنه، وإطلاق هذه العبارة من الكذب البين، والبهت الظاهر الذي لا يحترى فيه من عرف حال من يشير إليهم هذا الرجل، وليس هذا بعجيب من جرأته وظلمه، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْتَفِرُ الْكَافِرِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢).

نعم! قد أنكروا ما يفعله كثير من جهلة أهل الطرائق المتبدعة، من الاجتماعات على السماع الشيطاني، وقيامهم / بين يدي المنشد يميلون ويرقصون.

وبعضهم يذكر الله بمجرد الاسم الظاهر^(٣) أو المضمّر^(٤)، ويزعم أن هذا هو ذكر الخواص أهل المعرفة والتحقيق، فهؤلاء مبتدعة ضلال، وما فعلوه ليس بذكر شرعي، بل هو دين مبتدع غير مرضي، قال الله تعالى: ﴿أُمَّم

(١) سقطت «تعالى» من: «الله».

(٢) سورة النحل، الآية: ٦٠-٥.

(٣) كأن يقول: «الله .. الله».

(٤) كأن يقول: «هُوَ .. هُوَ».

لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِمَّا لَمْ يُأْتَن بِهِ كَلْفًا ﴿١١﴾
وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿١٢﴾.

وفي الحديث: «إن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»^(١١).

وكل عالم يعرف أن هذا السماع الشيطاني مبتدع، لم يحدث إلا بعد الفرون المفضلة، وقد أنكره عامة أئمة الإسلام، وأشدهم في ذلك أتباع الإمام مالك بن أنس، الذي يتسبب هذا الرجل إلى مذهبه، وكفى به جهلاً وضلالاً أن يعيب ما عليه قدماء أئمة وفضلاؤهم، ونصوصهم موجودة بأيدينا، في إنكار هذا السماع الشيطاني، وتضليل فاعله وتفسيقه. وقد صنف ابن قيم الجوزية في هذا الذكر المبتدع كتاباً مستقلاً^(١٢) قرر فيه مذاهب الأئمة في حكم هذا السماع، وأنه محرم لا يجوز.

وإن كان قصد هذا المعارض: خصوص رفع الصوت بالصلاة على الرسول ﷺ بعد الأذان، كما يفعله أهل الأمصار، فقد صدق في حكاية

(١١) سورة الشورى، الآية: ٢١.

(١٢) سورة الجاثية، الآية: ١٨.

(١٣) أحريه مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة: (ج/٨٦٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(١٤) هو كتاب: «الكلام في مسألة السماع»، ط: دار العاصمة، وهو كتاب عظيم النفع، جليل القدر.

إنكار هذا عنهم^(١) والنهي عنه، وهم لا ينازعون في مشروعية الصلاة على الرسول ﷺ سراً وجهراً، بل يستحبونها ويوجبونها في الصلاة، ويرون أنها من جملة الأركان فيها.

لكنهم يرون أن ما فعله أهل الأمصار على المنابر^(٢) بعد الأذان، مبتدع أحدث في القرن الخامس والسادس، وسبب إحداثه رؤيا رآها بعض ملوك مصر، على ما ذكره بعض المؤرخين، وقد أنكره بعض الأئمة، وقالوا: هو بدعة لم يفعله ﷺ مع التمكن من فعله، ولم يفعله أحد من أئمة الهدى بعده، ولا غيرهم من أهل القرون المفضلة، وقد أمرنا بالاتباع، ونهينا عن / الابتداع.

[١/ب]

قال ابن مسعود: «اتبعوا ولا تتدعوا، ومن كان منكم مستأ فعليه بأصحاب محمد ﷺ^(٣) أبر هذه الأمة قلوباً، وأعماقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، والقيام بدينه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم» - أو كما قال.

وقد تقدم من الآيات والأحاديث ما يدل لقوله ويشهد له، وكُتِبَ قدام أهل المذاهب الأربعة، وجمهور متأخريهم ليس فيها استحباب هذا، ولا الأمر به، بل فيها ما يدل على منعه، وأن الواجب هو ما شرعه الله ورسوله.

(١) في آية: واجبة: عنهم.

(٢) في آية: المنابر.

(٣) سقطت ﷺ من: آية.

قالوا: وأما الصلاة والسلام عليه سرّاً بعد الأذان، وسؤال الله له الوسيلة والفضيلة، فهذا مشروع قد ورد به الخير، وصح به الأثر^(١)، وليس مع من مخالفهم من الأدلة ما يجب التصير إليه، وإنما يعيب على من منع البدع، واختار السنن أهل الجهالة والسفاهة ﴿الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَحْتَمِلُونَ حِمْلَهَا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ لِحَيْبِهِ﴾^(٢).

ثم إن هذا المقصري^(٣) الضَّخَّاف أطلق لسانه بالمسبة، وأطال في ذلك، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيُّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾^(٤)، وقد قيل في المثل: وقال العلي: أنا ذاهب إلى المغرب، فقالت الحماتة: وأنا معك.

وقد ذكر في جوابه من الحشو والكلام، الذي لا يقتضيه المقام، ما يدل على قصوره وعجزه، وعدم ممارسته لصناعة العلم، كما ذكر فضيته مع راشد بن عيسى، في مسألة الهبة واختلافهما في لزومها، ومسألة العقد

(١) وذلك فيما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أت محمداً الوسيلة والفضيلة، وأبعث مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة، أخرجه البخاري في الأذان، باب الدعاء عند النداء: (ج/ ٦١٤).

وكذلك فيما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاةً صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة...، أخرجه مسلم في الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن: (ج/ ٣٨٤).

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٤٥.

(٣) في «أ»: «المصري».

(٤) سورة الشعراء، الآية: ٢٢٧.

على اليقظة، فلقد أبدى بذلك ما خفي من جهله، ورأى كلمة تقول
ذهني.

وكلامهم في الهبة ولزومها كلام غير محقق، والناس مختلفون في
الهبة ولزومها هل هو بالعقد فقط، أو لا بد من القبض؟ وعن بعضهم ما
يفتضي التفرقة بين المكيل والموزون وغيرهما.

واختلف الناس أيضاً هل تبطل بالموت قبل القبض أو لا، واختلف
الفاصلون باشتراط القبض هل يشترط فيما وجبه لزومه أو لا يشترط؟ [17]

وأدلة هذه الأقوال وما أخذها، والرد على المخالف مبسوط في
المطولات، ولا غرض لنا في ذكره، وإنما قصدنا أن نحكم هذا الضحاف
على أحد الأقوال بالصحة مع قصوره عن معرفتها ومعرفته أدلتها، والتزامه
التقليد: حكم باطل لا يجوز، وما للأصمى ونقد الدراهم؟

وحكمه على الذي أفنى بخلاف قوله، بأنه ضال عن سبيل الرشاد،
حكم باطل، أوجه ما بينهما من التنافس والعناد، ومثل هذه المسائل
الاجتهادية لا يجوز لأحد أن ينكر فيها على خصمه بمجرد التقليد، وحرابة
فروع المذهب، بل لا بد من الدليل على ذلك من كتاب، أو سنة، أو
إجماع، أو قياس صحيح، ومن كلام شيخ الإسلام: «من ترك الدليل، ضل
السبيل».

وجميع ما ذكره: إنما هو مجرد نقل لأقوال بعض المالكية، كالشيخ
خليل، وعبد الباقي، وابن عرفة وأمثالهم، وتقليد هؤلاء إنما يسوخ عند
الضرورة، والمطلد لهم أول غيرهم ليس من أهل العلم بالإجماع، كما حكاه
ابن عبد البر إمام المالكية عن حفظ قوله من أهل العلم، فكيف

والحال هذه يحكم هذا الجاعل الذي ليس هو من أهل العلم عند أئمة
مذهبه وغيرهم بصحة جوابه، وفساد قول خصمه وضلاله؟ وهل يعلم هذا
إلا بالنص من كلام الله، أو كلام رسوله، أو إجماع الأمة؟

فما للمقلد والحكم بالصحة والصواب، وقد جهل نصوص السنة
والكتاب؟ ومن تشيع بما لم يعط فهو ككليس ثوبي زور.

وقوله: فلا شك أن الطاعن في أهل القسَم من أهل النار بعيد عن
الهدى، وأنه لا يفلح أبداً في الدنيا خاسر أي خاسر، وفي الآخرة إلى النار
صائر، إلى آخر عبارته.

فهذا الكلام لا يصدر من عاقل، يعرف ما خرج من بين شفتيه، نعوذ
بالله من الجهل المردي، والهوى المعمي، وهذه النسبة والحكم على
المخالف في هذه المسألة^(١) بالنار، مما تشعرت منه جلود الذين آمنوا، وما
أشبهها بأعلاق أهل المجنون، وأصحاب الوقاحة والجنون.

وكان ينبغي لنا أن نعد هذه الفتوى من جملة هذيان / الضالين، وأن
نكف القلم عن إجابة هذا النوع من المفترين، ولكن الضرورة اقتضت،
فلا إله إلا الله، ما أشد غربة الدين، وما أقل العارفين له والمميزين، كيف
يفر مثل هذا بين ظهرائي من له عقل يميزه الخبيث من الطيب، ويفرق به
بين الأيمن والصيب؟ وأصحاب رسول الله ﷺ لم يكفروا من كفرهم من
الخوارج الحرورية، وقد سُئل علي رضي الله عنه^(٢) فقليل له أكفارهم؟
فقال: «من الكفروا».

(١) في السخين «الله» وب: «المسئلة».

(٢) في «الله» «كفر الله وجهه».

وفي الحديث: «أن رجلاً فيمن قبلنا رأى من يعمل بالمعاصي فاستعظم ذلك، وقال: والله لن يغفر الله لقلان، فقال الله: من ذا الذي يتألى عليّ أن لا أغفر لقلان إني قد غفرت له وأحببت عملك»^(١١).

وأما قوله: «ومن تسمى بالإسلام، وأحب محمداً سيد الأنام، وأحب أصحابه الكرام، واتبع العلماء الأعلام، لا يكفر أحداً من سائر المسلمين فضلاً عن هداتهم في الدين، اللهم إلا أن يكون من الغلاة الذين أسقطوا حرمة «الإله إلا الله»، وسؤل لهم الشيطان وأملى لهم، حيث استباحوا دعاء المسلمين - إلى آخر رسالته.

فيقال في جوابه: هذا الجاهل يظن أن من أشرك بالله، واتخذ معه الأنداد والآلهة، ودعاهم مع الله لتفريج الكربات، وإغاثة الولهفات، يحكم عليه والحال هذه بأنه من المسلمين؛ لأنه يتلفظ بالشهادتين، ومناقضتهما^(١٢) لا تنزهه، ولا توجب عنده كفره، فمن كفره فهو من الغلاة الذين أسقطوا حرمة «الإله إلا الله»، وهذا القول مخالف لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (من جعل بينه وبين الله وسائط، يدعوهن، ويسألهن، ويتوكل عليهم كفر إجماعاً)^(١٣) انتهى.

(١١) سقطت «وأحببت عملك» من نسخة.

والحديث أخرجه مسلم في البر والصلة، باب النهي عن تقييد الإنسان من رحمة الله تعالى: (ج / ٢٦٢١) من حديث جندب بن عبد الله - رضي الله عنه - .

(١٢) في نسخة: «ومناقضتهما».

(١٣) النظر: «الفتاوى»: (١/ ٦٢٤).

ومجرد التلفظ، من غير التزام لما دلت عليه كلمة الشهادة، لا يجدي شيئاً، والمنافقون يقولونها وهم في الدرك الأسفل من النار.

نعم؛ إذا قالها المشرك ولم يبين منه ما يخالفها، فهو ممن يكف عنه بمجرد القول، ويحكم بالإسلام، وأما إذا تبين منه، وتكرر عدم التزام ما دلت عليه من الإيمان بالله وتوحيده، والكفر بما يعبد من / دونه، فهذا لا يحكم له بالإسلام ولا كرامة له، ونصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة تدل^(١١) على هذا.

فمن تسمى بالإسلام حقيقة، وأحب محمداً، وافتدى به في الطريقة، وأحب أصحابه الكرام، ومن تبعهم من علماء الشريعة، يجزم ولا يتوقف بكفر من سوى بالله غيره، ودعا معه سواء من الأنداد والآلهة، ولكن هذا الضحاف يغلط في مسمى الإسلام، ولا يعرف حقيقة، وكلامه يحتمل أنه قصد الخوارج الذين يكفرون بما دون الشرك من الذنوب، وحينئذ يكون^(١٢) له وجه، ولكنه احتمال بعيد، والظاهر الأول.

وقد ابتلي بهذه الشبهة، وضل بها كثير من الناس، وظنوا أن مجرد التكلم بالشهادتين مانع من الكفر، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾^(١٣). فكفروه بدعا غيري تعالى.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الْخٰطِئِينَ﴾^(١٤).

(١١) في صيد، واحد؛ اهـ. (١٢) في ذلك؛ فيكون.

(١٣) سورة المؤمنون، الآية: ١٧. (١٤) سورة يونس، الآية: ١٠٦.

وقال تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ قَوْمِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كَتَابِطٌ كَثُفَتْ إِلَى النَّارِ لِيَبْلُغَ فَاءُ وَمَا هُوَ بِبَالِيغٍ وَمَا دُعَاةُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾^(١١).

فالتكفير بدعاه غير الله: هو نص كتاب الله، وفي الحديث: «من مات وهو يدعوه تدا دخل النار»^(١٢).

وفي الحديث أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»^(١٣)، وفي رواية: «الإباحة الإسلام»^(١٤).

وأعظم حق الإسلام وأصله الأصيل هو: عبادة الله وحده، والكفر بما يعبد من دونه، وهذا هو الذي دلّت عليه كلمة الإخلاص، فمن قالها وعبد غير الله، أو استكبر عن عبادة الله فهو مكذب لنفسه، شاهد عليها بالكفر والإشراك.

وقد عقد كل طائفة من أتباع الأئمة، في كتب الفقه باباً مستقلاً في

(١١) سورة الرعد، الآية: ١٤.

(١٢) أخرجه البخاري في التصدير، باب «ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً»: (ج/ ٤٤٩٧)، وأيضاً في الجنائز، باب في الجنائز: (ج/ ١١٢٣٨)، وأيضاً في الإيمان والطور، باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم: (ج/ ٦٦٨٣)، من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -.

(١٣) أخرجه مسلم في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس...: (١/ ٤٣)، من حديث جابر ويثعوب البخاري في الجهاد والسير، باب دعاه النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة: (ج/ ٢٩٤٦)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(١٤) أخرجه البخاري في الإيمان، باب «فإن تولوا وأنتموا الصلاة...»: (ج/ ٢٥).

حكيم المرتد، وذكروا أشياء كثيرة يكفر بها الإنسان، ولو كان يشهد أن لا إله إلا الله، وقد قال تعالى في النفر الذين قالوا في غزوة تبوك بعض القول الذي فيه ذم لرسول الله ﷺ ومن معه من أصحابه: ﴿وَلَيْنَ شَأْنُكُمْ لَبَقُولُوا إِنَّمَا كُنَّا نَخُوِّسُ وَنَلْعَبُ . قُلْ أَيْدِي وَأَيْمَانِي وَإِنَّ اللَّهَ يَكْفُرُ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تُعْتَدِلُوا قَدْ كَفَرْتُمْ / بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾^(١)، فكفرهم بعد إيمانهم بالاستهزاء، ولو كان على وجه المزح واللعب، ولم يمنع ذلك قوله «لا إله إلا الله».

(A) ص ١٠٤

وكذلك: إجماع الأمة على كفر من صدق مسيعة الكلاب، ولو شهد «أن لا إله إلا الله»، وقد كفر الصحابة أهل مسجد بالكوفة بكلمة ذكرت عنهم في احتمال صدق مسيعة، ولم يلتفت أصحاب رسول الله ﷺ إلى أنهم يشهدون «أن لا إله إلا الله» لأنه قد وجد منهم ما يتأفها، ويناقضها ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُمْ مِنْ نُورٍ﴾^(٢).

وبالجملة فالذي يقوم بحرمة «لا إله إلا الله»: هم الذين جاهدوا الناس عليها، ودعواهم إلى التزامها علماً وعملاً، كما هي طريقة رسل الله وأبيائه، ومن تبعهم بإحسان، كشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - وأما من أباح الشرك بالله، وعبادة غيره، وتولى المشركين، وذب عنهم، وهادى الموحدين وتبرأ منهم فهو الذي أسقط حرمة «لا إله إلا الله»، ولم يعظمها، ولا قام بحفظها، ولو زعم أنه من أهلها القائلين بحرمتها.



(١) سورة التوبة، الآيات: ٦٥، و٦٦.

(٢) سورة النور، الآية: ١٠.

وأما ما سألته هذا الصُّحُف من كلام شيخه حسين الدوسري:
فالتخصم يعارضه ويمتعه، وما ذكره^(١) ليس بحمد الله تعالى من أوصاف
أهل التوحيد، ولكنه وصف أهل الشرك والتتديد.

والذي أنكر الطاعة، وعصى ربه في كل ساعة، واتبع هوى نفسه
الخفاعة، وشذ عن السنة، وفارق الجماعة، ووافق الشبهة وأهل
الإضاعة، هو من كانت طريقته عبادة غير الله، والاستعانة بغير مولاه،
وصرف الوجه لغير من خلقه وسواه، والتعبد بغير الذي شرعه الله، على
لسان عبده الذي اصطفاه، من^(٢) أهل التعطيل والتضليل، والإلحاد
والتشليل، الذين اختلقوا في الكتاب وخالفوا الكتاب، وظلوا عن
الصواب.

وأما قول الصحاف نقلاً عن شيخه الدوسري: «أما كفروا العلماء؟ أما
سفكوا الدماء؟ أما استحلوا المحرمات؟ أما روخوا المسلمين
والمسلمات؟ أما أسخطوا ربَّ السموات؟ أما رجفوا أهل الحرم؟ أما
تجاسروا على حجرة مَنْ صلى الله عليه وسلم؟ فلا أفلح من ظلم».

فالجواب عن هذا أن يقال: كل عاقل يعرف سيرة الشيخ محمد بن
عبد الوهاب - رحمه الله - يعلم أنه من أعظم الناس إجلالاً / للعلم
والعلماء، ومن أشد الناس نهياً عن تكفيرهم وتقصمهم وأذيتهم، بل هو
ممن يدين بتوفيرهم وإكرامهم والذب عنهم، والأمر بسلوك سبيلهم، عملاً
بقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ

(١) في ذلك ما ذكره.

(٢) سقطت من «من» في ذلك.

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿١١١﴾ الآية.
 ويقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴿١٢١﴾ الآية.
 ويقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٢٢﴾ الآية.

فالإيمان والتقوى هما أصل العلم بالله وبيدته وشرعه، فكيف يُظن بمسلم فضلاً عن شيخ الإسلام أنه يكفر العلماء؟ ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾.

والشيخ - رحمه الله - لم يكفر إلا من كفره الله ورسوله واجتمعت الأمة على كفره، كمن اتخذ الآلهة والأنداد لرب العالمين، ولم يلتم ما جاءت به الرسل من الإسلام والدين، أو جحد ما نطق به الكتاب المبين، من صفات الكمال، ونعوت الجلال، لرب العالمين، وكذلك من نصب نفسه لنصرة الشرك والمشركين، وزعم أنه توسل بالأنبياء والصالحين، وأنه يسوغ في الشرع والدين، فالشيخ وغيره من جميع المسلمين، يعلمون أن هذا من أعظم الكفر وأقبحه.

ولكن هذا الجاهل، يظن أن من زعم أنه يعرف شيئاً من أحكام القروع، وتسمى بالعلم، وانتسب إليه، يصير بذلك من العلماء، ولو فعل

- (١١) سورة التوبة، الآية: ١١١.
 (١٢) سورة الحشر، الآية: ١٠.
 (١٣) سورة يونس، الأيمان: ١٢، و١٣.
 (١٤) في الآية: واجتمعت.

ما فعل، ولم يدر هذا الجاهل أن الله تكفّر علماء أهل الكتاب والتوراة
والإنجيل بأيديهم، وتكفّرهم رسوله لما أبوا أن يؤمنوا بما جاء به محمد ﷺ
من الهدى ودين الحق.

ولا غير على الشيخ بسببه هؤلاء الجهال، وله أسوة بمن مضى من
أصحاب رسول الله ﷺ، ومن بعدهم من أهل الإيمان والأهتداء.

قال الشافعي - رحمه الله - : (ما أرى الناس ابتلوا بسب أصحاب
رسول الله ﷺ إلا ليزيدهم الله بذلك ثواباً عند انقطاع أعمالهم)، وما
أحسن ما قيل: شعراً

قدمت لله ما قدمت من عمل وما عليك بهم ذموك أو شكروا

عليك في البحث أن تبدي غوامضه وما عليك إذا لم تفهم البقر

وقد اعترضت اليهود والنصارى على عبد الله ورسوله بالقتال، وسفك

الدماء، ومسي الذرية، وقالوا: إنما يفعل هذا الملوك المسلطون،

وحكاياتهم في ذلك معروفة مشهورة عند أهل العلم، ويكفي في ذلك

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نُرِ الْآلِينَ أَوْثَرًا نَصِيًّا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجَنِّ

وَالطَّاغُوتِ﴾ (١١) الآية /

(١١) ب

وأما قوله: «أما رجفوا أهل الحرم».

فلا يخفى أن الذي جرى في الحرمين، من أتباع الشيخ محمد ابن

عبد الوهاب هو: هدم القباب التي أسست على معصية الله ورسوله،

وصارت من أعظم وسائل الشرك وذراته، وكشروا آلات التنبأ وسائر

(١١) سورة النساء، الآية: ٥١.

المسكرات، وأكزموها الناس المحافظة^(١) على الصلوات في الجماعات، ونهوا عن لبس الحرير، وأكزموهم بتعلم أصول الدين، والالتفات إلى ما في الكتاب والسنة من أدلة التوحيد وبراهينه.

وقرروا الكتب المصنفة في عقائد السلف أهل السنة والجماعة، في باب معرفة الله بصفات كماله، ونعوت جلاله، وقرروا^(٢) إثبات ذلك من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تشبيه ولا تمثيل، وأنكروا على من قال بقول الجهمية في ذلك، وبدعوه، وفسقوه، فإن كان هذا إرجافاً للحرم فحسبنا هو، وما أحسن ما قيل:

وعيرني^(٣) الواشون أنني أحبها وتلك شكاة ظاهر عنك عارها

وقد أمر الله تعالى من خلص في مثل هذا أن يتكلم بعلم وعدل، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٤) الآية.

وهذا الرجل كلامه جهل محض وجور ظاهر، وأصله الذي يرجع إليه هو الانتصار للنفس والهوى، لا لتصر الحق والهدى.

وأما التجاسر على حجرة رسول الله ﷺ: فكانه يشير به إلى المال الذي استخرجه الأمير سعود من الحجرة الشريفة، وصرفه في أهل المدينة، ومصالح الحرم، وهو - رحمه الله - لم يفعل هذا إلا بعد أن أفتاه

(١) في «أ»: بالمحافظة.

(٢) في «أ»: موثقة روي.

(٣) في «أ»: موثقة.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

علماء المدينة من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية، فانفتحت فتواهم على أنه يتعين ويجب على ولي الأمر إخراج المال الذي في الحجرة، وصرفه في حاجة أهل المدينة وجيران الحرم؛ لأن المعلوم السلطاني قد منع في تلك السنة، واشتدت الحاجة والضرورة إلى استخراج هذا المال وإنفاقه، ولا حاجة لرسول الله ﷺ إلى إبقائه في حجرته، وكثرة لذيده، وقد حرم كثر الذهب والفضة وأمر بالإتفاق في سبيل الله، لا سيما إذا كان المكتوز مستحقاً لفقراء المسلمين، وذوي الحاجة منهم، كالذي بأيدي الملوك والسلاطين.

فلا شك أن استخراجها على هذا الوجه، وصرفها في مصارفها الشرعية أحب إلى الله ورسوله من إبقائها واكتنازها، وأي فائدة في إبقائها عند رسول الله ﷺ، وأهل المدينة في أشد الحاجة والضرورة إليها؟

وتعظيم الرسول وتوقيره: إنما هو في اتباع / أمره، والتزام دينه وهديته؛ فإن كان عند من أنكروا علينا دليل شرعي يقتضي تحريم صرفها في مصالح المسلمين فليذكره لنا، ولم يضع هذا المال أحد من علماء الدين الذين يرجع إليهم، وليس عند هؤلاء إلا اتباع عادة أسلافهم ومشايخهم، يعرف هذا من ناظرهم وممارسهم، ودعواتهم عريضة وعجزهم ظاهر.

وقد أطال هذا الضحائف فيما نقله عن شيخه حسين الدوسري، وأكثر فيه من التصحيف، ولا بأس بالنصائح لمن أراد الحق وتوخاه، ونهى عما يسخطه الرب ولا يرضاه، ولم يلمح في أسمائه ولم يعبد سواه، فهذا هو الصادق في نصحه وقوله الذي أبداه.

بخلاف من توهم الأمر على خلاف ما هو عليه، وليس الحق بالباطل
 لديه، واعتقد أن المجاهد لإعلاء كلمة الله يشار بالدم إليه، فعمل مثل هذا
 ﴿كَسْرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ سَيْبًا وَوَجَدَ اللَّهَ
 جِدَّةً فَوْقَهُ جَسَابَةً وَثَقَّةً سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٣٠﴾ تَوَكَّلْنَا فِي بَحْرِ الْمَجْمِيِّ نَعْمَاءُ
 مَوْجٍ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ، ظَلَمْنَا بِنَفْسِنَا فَوْقَ بَعْضِ إِذَا
 أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكْتَلِبْ إِزَاقًا وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴿٣١﴾.

نسأل الله تعالى أن يمن علينا بالهداية إلى صراطه المستقيم، والفوز
 لديه بجنات النعيم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم^(٣١).

أملاء^(٣٢) الفقير إلى الله عبد الطيف بن الشيخ عبد الرحمن بن حسن
 ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى وعن عته.

(٣١) سورة النور، الأيات: ٣٩، و٤٠.

(٣٢) سقطت «وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم» من «ب»، و«ج».

(٣٣) من هنا إلى الأخر ليس في «أ»، و«ج».

وجاء في قائمة النسخة «أ» ما نصه:

«نظر الله لكتابها، ولعقوبها، ولوالديها، وأمن نظر فيها، وعمل بها إنه جواد كريم،
 وافق الفراغ من هذه النسخة المباركة شهر ربيع آخر، مضافاً إحدى عشر يوم من
 سنة ثلاثمائة وألف واحد عشرة في ١٦ سنة ١٣١١ هـ».

فيا رب المضر لمن كاتبه - وعم به يارب من قال آمين

إن نجد عياً فسد الخلل - جل من لا عيب فيه وعلى

وكتب في هامشها ما نصه: «بلغ مقابلة وتصحيح على الأصل بحسب الطائفة
 والإمكان».

وجاء في نسخة السخنة «ب» ما نصه:

«وقع القراغ من نسخة منها نهار الثلاثاء من ربيع الآخر وقلت في سنة ١٣٣٨ بقلم
القطير إلى الله عز شأنه صالح بن سليمان بن سحمان طهر الله له، وأولاديه
والمسلمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً آمين».

قال أبو عبد الله: وكان القراغ من تحقيق هذه الرسالة المباركة في اليوم الرابع من
شهر رمضان المبارك من عام أربعة عشر وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية على
صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وكتبه / أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزبير آل محمد

فهرس الموضوعات والفوائد

٨ المقدمة
٩ لرجسا موزعا الموائف
١١ التعرف بالشبح العظيمة
١٢ تواتر نسخة الرسالة إلى مؤلفها
١٤ عنوان الرسالة
١٧ منهجي في التصنيف
١٨ نتائج تصويرها للنسخة الخطية
٢١ مقدمة الموائف
٢٢ ما يدل على جهل المصنف
٢٣ ذكر أعلامه لا يثبت
٢٤ بخلاف حديث: المصنفان كالصبيح
٢٧ انه على أداء المصنف على مشابهة الضلال السة
٢٨ من جهادة أن لا إله إلا الله
٢٨ إختلاف العليم بالكفر وبخلاف باختلاف الحال
٢٨ بخلاف إختلاف القول بالكفر كل صائب من صلحاء الأمة من غير تعيين
٢٩ تعيين الكفر لبعض صلحاء الأمة من غير التواتر
٢٩ راجع الإيم عن كفر بعض صلحاء الأمة، إذا كان مأثراً مخطئاً وهو ممن يسوغ له التوبة
٣٠ من استند في الكفر أحد من هذه الأمة إلى غير ورواه من كتاب وسنة وروى كفوياً بواحد فالمصنف بهذا
٣٠ مصيب مأثور
٣٠ الكفر برك الإيمان بالله وتوحيده وإلذات صفاته ونوعه جلالة من أعظم دعائم الدين
٣١ الكفر له بعدد صلحاء الأمة من أممته الله ورسوله
٣١ من كفر المسلمون من أصل التوحيد أو تفهم بالشك والعريب فهو من شر أصناف الكفار
٣٢ من أشرك الله بالكفر لمجره حداثة أو حور أو استخفاف في الملعب فهو من الخطأ القبيح
٣٢ المخالفة في المسائل الاجتهادية لا الاصطلاحية لا تقضي كفوياً ولا تسفأ
٣٢ الكفر بما دون الشرك من القنوب كالسرقا والزنا هو مذموم المخرجات
٣٣ غلط كفر من المشركين في ظنهم أن من كفر من تلك بالشهادتين فهو من المخرجات
٣٣ التلقف بالشهادتين لا يكون مذهباً من الكفر
٣٤ الصلاة لا تصح خلف من أشرك بالله أو جحد أسماء وصفاته لكفره
٣٤ من كفر المشركين وطلبهم وأخلص دينه فهو أفضل الأمة وأعلمهم بالإمامة
٣٤ من كفر من ليس من أصل الكفر لكنه مأثراً يسوغ شركه فهو من الأمة المرغوبين
٣٤ من كفر من رأى رأى المخرجات فهو فاسق لا يصلح خلفه إذا لم تكن الصلاة مع غيره